

حجل كلا او بعضا وكان ذلك البعض النصف الاعلى اعند
 بعدة الوفاة وان صح جارا كلا او بعضا وكان ذلك البعض
 النصف الاعلى اعندت بعدة الحياة فان صح البعض
 كذا او البعض كذا فالعبرة بالنصف الاعلى فلو اعندت
 زوجة المسوخ وتزوجت بغيره وانتقلت تركته لبيت
 الملك او لورثت فترعد ذلك المسوخ الي اصله فلا ينفق
 له زوجته ولا تركته بخلاف ما لو حكم القاضي بوف المفقود
 واعندت زوجته وتزوجت وفتت تركته فترثي بغيره
 ذلك عدم موته فان زوجته وتولته يعوق له لثبتي
 نفاه النكاح والملك فانه يتجنا حفظه الله **مسألة**
 لو طلق زوجته وعاشها بلاوطي في عدة افره او اشترى فان
 كانت بايما انقضت عدتها بما ذكر وان كانت رجعية لم تنقضي
 عدتها بذلك وان طالت المدة ولا رجوع له بعد الاخر او
 الاشترى وان لم تنقضي بذلك العدة وبلتحتها الطلاق ولو
 طلق زوجته الامة وعاشها سيدها كان كعاشرة الزوج
 فففيه التفصيل الماراما غير الزوج والسيد فكعاشرة الابن
 فننقض عدتها بما ذكر **مسألة** ويشال الله حسنها
 حاصل ما تقدم ان العدة على ضربين اما ان تكون منوفي
 عنها زوجها واما ان تكون غير منوفي عنها زوجها فان كانت
 منوفي عنها واما ان تكون حاملا او غير حامل واما
 ان تكون حرة او رقيقة فان كانت منوفي عنها زوجها وهي حرة

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing commentary or additional legal rulings related to the main text on divorce and inheritance.

وغير

وغير حامل فعدتها وان كانت من ذوات الخلق اربعة
 اشهر وعشرة ايام وان كانت رقيقة فعدتها اشهران وخمسة
 ايام وان كانت حاملا فعدتها بوضع حرة كانت او غير حرة
 هذا كله في النوفي عنها زوجها اما غير النوفي عنها زوجها
 فهي اما ان تكون من ذوات الاشهر او ذوات الاخر او ذوات
 الحفل واما ان تكون حرة او رقيقة فان كانت حرة وهي من ذوات
 الاشهر فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت رقيقة فعدتها اشهر
 ونصف فلو كانت تلك المعتدة من ذوات الاخر وهي حرة
 فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت رقيقة فعدتها اشهر وان كانت
 تلك المعتدة من ذوات الحفل فعدتها بوضع حرة كانت
 امة والله سبحانه وتعالى اعلم وهذا اخر ما فخر به الملك العلام
 فيما يتعلق بالكتابة الامام وكان النزاع من قال بینه يوم الاربعاء
 سابع عشر جمادى الاولى سنة خمس وخمسين بعد الف
 من الهجرة النبوية علي صاحبها افضل الصلاة والسلام وقد
 الفته في غاية الاختصاص بلا اطلاق فالحمد لله رب العالمين
 وقد الفته في عدة بسيرة والمجمل من اطلع فيه على هفوة
 صغيرة او كبيرة ان جعلها ان لم يكن الجواب عنها على وجه
 حسن ليكون من يرفع السيرة بالتي هي احسن وايضا
 من اطلع فيه على الفوائد من جبال الحبرات ان الحسنة
 يذهب السيئات حملنا الله مع النبيين والصديقين والتهدى
 والصالحين وحسن اوليك رقيقا في احوال الخائفين وسال الله

اصنع